

مرسوم يحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في  
الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على البحث  
العلمي المتعلق بصيد الأسماك»

**مرسوم رقم 2.95.836 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417  
(14 أكتوبر 1996) يحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في  
الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على البحث العلمي  
المتعلق بصيد الأسماك»<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه؛ وعلى القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.98 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة ولاسيما المادة 5 منه؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يحدث لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على البحث المتعلق بصيد الأسماك» وترصد حصيلته لتمويل دراسات وبرامج وأنشغال البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك ومراقبة سلامة البيئة.

يستحق الرسم على كل مستفيد من رخصة صيد مسلّمة لسفينة تحمل الراية المغربية وتكون مجهزة بنظام لتبريد المصيد.

#### المادة الثانية

يحدد سعر «الرسم على البحث المتعلق بصيد الأسماك» بنسبة 40% من مبلغ الرسم على رخصة الصيد المحدد وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1026 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) فيما يخص أصناف السفن المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

1- الجريدة الرسمية عدد 4428 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996)، ص 2495.

### المادة الثالثة

تقوم قباضة الجمارك بتحصيل الرسم بعد الادلاء بسند قبض تصدره في نفس الوقت مع سند قبض الرسم على رخصة الصيد السلطة التي تم ايداع طلب رخصة الصيد لديها. يدفع مبلغ الرسم داخل الشهر التالي لتاريخ قبضه إلى صندوق محاسب المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).  
الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،  
الإمضاء: محمد القباچ.  
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية،  
الإمضاء: المصطفى ساهل.